



قرار رئيس الجامعة رقم (12) لسنة 2021م

بإصدار

لائحة المنح الدراسية في الجامعة القاسمية

نحن سلطان بن محمد القاسمي - رئيس الجامعة القاسمية،

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن تنظيم الجامعة القاسمية،

وقرار رئيس الجامعة رقم لسنة 2020م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7)

لسنة 2013م بشأن تنظيم الجامعة القاسمية،

وقرار رئيس الجامعة رقم (4) لسنة 2021م بإصدار لائحة التنظيم الأكاديمي

في الجامعة القاسمية،

وبناءً على موافقة مجلس الأمناء ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُسمّى هذا القرار: «لائحة المنح الدراسية في الجامعة القاسمية».

التعريفات

المادة (2)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الجامعة : الجامعة القاسمية.

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

المجلس : مجلس أمناء الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة والمجلس.

المدير	:	مدير الجامعة.
مجلس العمداء	:	مجلس عمداء الجامعة.
العميد	:	عميد الكلية أو من في حكمه.
الكلية	:	الكلية العلمية المختصة.
القسم	:	القسم العلمي المختص.
القانون	:	القانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن تنظيم الجامعة القاسمية.
المنحة الدراسية:		المقعد الدراسي الذي يحصل عليه الطالب في الجامعة ويكون بحسب التعليمات والضوابط التي تصدرها اللجنة في المجلس قبل بداية كل عام أكاديمي.
اللجنة	:	لجنة الاستقطاب والعلاقات الدولية.
المستفيد	:	الطالب المقبول للدراسة في الجامعة متمتعاً بالمنحة الدراسية وفقاً لأحكام هذا القرار.

شروط المنحة الدراسية

المادة (3)

يُشترط لتقديم طلب المنحة الدراسية وفق ضوابط ومعايير القبول في الجامعة أن يتوافر الآتي:

1. ألا يقل سن الطالب المتقدم عن (16 سنة) ولا يزيد عن (20 سنة).
2. ألا يكون قد مضى على الشهادة الثانوية للطالب المتقدم أكثر من عامين عند تقديم الطلب.
3. أن تصادق الأوراق الثبوتية، وتُعادل الشهادات وفقاً للإجراءات المعتمدة في الدولة.
4. تقديم شهادة إثبات الحالة الجنائية معتمدة من الدولة التي يحمل جنسيتها الطالب إذا كان مستجداً للدراسة من خارج الدولة تفيد حسن سيرته وسلوكه.

5. تقديم شهادة لياقة صحية من الدولة التي يحمل جنسيتها الطالب المتقدم إذا كان مستجدا للدراسة من خارج الدولة تثبت لياقته الصحية للسفر واستكمال دراسته في الجامعة.
6. ألا يكون قد سبق فصله أكاديميا في الدولة.

التقديم على المنح الدراسية

المادة (4)

يجوز التقدم بطلب المنح الدراسية من خلال الوسائل الآتية:

1. الموقع الإلكتروني للجامعة.
2. البعثات الدبلوماسية للدولة في جميع دول العالم.
3. ترشيحات البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة.
4. أي وسيلة أخرى تعلن عنها الجامعة بناء على موافقة اللجنة.
5. التزامات المستفيد من المنحة الدراسية

المادة (5)

يلتزم المستفيد من المنحة الدراسية بالآتي:

1. التقيد بجميع سياسات الجامعة وإجراءاتها، والتفرغ للدراسة فيها.
2. الالتحاق بالجامعة في الأوقات المحددة وحضور جميع المحاضرات وفق الجداول الدراسية المعتمدة من الجامعة.
3. إنجاز الاعمال والنشاطات المتناسبة مع واجباته كونه طالباً ملتحقاً بالجامعة.
4. المحافظة على مرافق الجامعة وأصولها وعدم الإتيان بأي فعل يلحق الضرر بها.
5. التقيد بلائحة ضبط سلوك الطلبة المعتمدة في الجامعة وتجنب الوقوع في المحظورات وارتكاب المخالفات المنصوص عليها في اللائحة أو التي يصدر بشأنها قرارات أو تنويهات من إدارة الجامعة.

6. مغادرة الدولة حال اعتماد تخرجه في الجامعة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ اعتماد مجلس العمداء لتخريجه.
7. تسديد النفقات التي تقررها الجامعة والتي تكبدها نظير المنحة الدراسية في حال أراد المستفيد الانتقال من الجامعة للدراسة في أي جامعة أخرى داخل الدولة أو خارجها أو طلب وقف تسجيله في الجامعة وعدم الاستمرار في الدراسة لأسباب تعود له، ويجوز للجنة إعفاؤه من تسديد النفقات لأسباب إنسانية بناء على اقتراح المدير.
8. عدم إيقاف التسجيل مؤقتاً في الجامعة إلا لفصل دراسي واحد طوال مدة دراسته في الجامعة.
9. تحمل طالب المنحة نفقات وتكاليف قومه للدولة للالتحاق في الجامعة للمرة الأولى.

سحب المنحة الدراسية

المادة (6)

1. للجامعة وبدون سابق إنذار أن تقرر سحب المنحة الدراسية عن المستفيد بناء على عرض المدير وموافقة اللجنة لسبب أو أكثر من الأسباب الآتية:
 - أ. الانقطاع عن الدراسة وعدم التسجيل في كل فصل دراسي وفق الخطة الدراسية المعتمدة دون عذر تقبله الجامعة.
 - ب. إذا قل المعدل الفصلي والتراكمي في الفصل الدراسي الاعتيادي عن 2.00 نقطة، وحصل المستفيد على إنذار أكاديمي ثانٍ ولم يعدل وضعه وفقاً لإجراءات الخطة الاسترشادية والمتابعة الأكاديمية.
 - ج. عدم التفرغ بشكل كامل للدراسة والالتحاق بأي عمل بالمخالفة للأنظمة المعمول بها في الدولة.
 - د. عدم اجتيازه برنامج اللغة العربية المكثف بنجاح خلال عام جامعي واحد (حدًا أقصى) بالنسبة للطلبة الملتحقين بالبرنامج.

هـ. عدم التقيد بسياسات الجامعة وأنظمتها وإجراءاتها، والانضباط بالقواعد السلوكية والأخلاقية التي تقتضيها بيئة الحياة الجامعية.

و. إدانة المستفيد في جناية أو جنحة داخل الدولة أو فصله من الجامعة تأديبياً.

ز. إذا ثبت أن الطالب قدم أية أوراق أو معلومات أو مستندات غير صحيحة أو مخالفة للواقع أو للقانون.

2. وفي جميع الأسباب المذكورة في هذه المادة لسحب المنحة الدراسية، يلتزم الطالب بتسديد النفقات التي تقررها الجامعة والتي تكبدتها نظير المنحة الدراسية ما لم تقرر اللجنة إعفائه من تسديد النفقات لأسباب إنسانية بناء على اقتراح المدير.

مزايا المنحة الدراسية

المادة (7)

تتكون المنحة الدراسية من المزايا الآتية:

1. توفير السكن للمستفيد داخل الجامعة أو خارجها وفقاً لما تقررره الجامعة، إذا كان المستفيد قادماً للدراسة من خارج الدولة وكان أعزب أو لا يعول داخل الدولة، ولا تتحمل الجامعة أية مسؤولية تجاه المستفيد إذا تزوج خلال فترة دراسته في الجامعة.
2. توفير الخدمات التعليمية واستمراريتها ونظاميتها بمعايير فعّالة ونافعة بما يحفظ حق الدراسة للطالب، وفقاً لما هو متوقع في النظام التعليمي للجامعة.
3. تمنح الجامعة للطلبة القادمين للدراسة من خارج الدولة مكافأة شهرية يحددها الرئيس، وتخصم في حال لم يسجل الطالب مساقات دراسية خلال الفصل الصيفي. وللجامعة الحق في الخصم منها بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المنظمة في الجامعة.
4. تتكفل الجامعة بكافة نفقات وإجراءات التأشيرات والإقامات واستخراج بطاقات الهوية للطلبة القادمين للدراسة من خارج الدولة.
5. توفير التأمين الصحي وفقاً للسياسات والأنظمة التي تعتمدها الجامعة.



6. تتحمل الجامعة نفقات تذكرة السفر من الدولة إلى الدولة التي يحمل المستفيد جنسيتها ذهاباً وإياباً عند إنجازه 50% من خطته الدراسية ووفق التوقيتات المسموح بها، وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المعلن في الجامعة إذا كان ملتحقاً للدراسة فيها من الخارج.
7. تمنح الجامعة تذكرة سفر (ذهاباً فقط) من الدولة إلى الدولة التي يحمل المستفيد جنسيتها إذا كان ملتحقاً للدراسة فيها من الخارج، وذلك بعد تخرجه.

رعاية الطلبة

المادة (8)

1. إعداد برامج تعريفية وثقافية وترفيهية وبرامج مسابقات للطلبة.
2. توفر الجامعة إرشاداً أكاديمياً ونفسياً ومهنياً ووظيفياً في الجامعة.
3. توثيق الصلة بين جميع الطلبة والعمل على تبادل الثقافات والهويات والخبرات.
4. توثيق الصلة بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس، بحيث يشرف على كل مجموعة من الطلبة عضو هيئة تدريس؛ لتوجيههم وإرشادهم.
5. توجيه النصح لجميع الطلبة بأن تكون لغة الحوار بينهم هي اللغة العربية الفصحى.
6. وضع حوافز تشجيعية ومادية ومعنوية للطلبة المتميزين.
7. إتاحة الفرصة للبارزين منهم للمشاركة في وسائل الإعلام المختلفة في الدولة.



أحكام عامة

المادة (9)

يصدر المدير القرارات والإجراءات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (10)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، كلُّ فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الخميس: 22 جمادى الآخرة 1442 هـ

الموافق: 04 فبراير 2021م

سلطان بن محمد القاسمي
رئيس الجامعة القاسمية